



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي - عمالة مراكش
جماعة مراكش
المديرية العامة للمصالح
مصلحة إدارة شؤون المجلس
رقم: 11593

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 143 بتاريخ 20 ماي 2024
يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

إن رئيسة مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 2021/09/24 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيد عبد العزيز بوسعيد الحامل لبطاقة التعريف الوطنية E 468136 بصفته النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

تدبير الممتلكات الجماعية بصنفها العام والخاص، والتجهيزات الاقتصادية (أسواق الجملة والأسواق الأخرى).

المادة الثانية: يؤهل المفوض اليه لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في اطار التفويض الممنوح له سواء بمصالح الجماعة او لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة: تسند للمفوض اليه صلاحية الاشراف على تئى الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تئى كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأظرفة، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة: يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير ان المفوض اليه يتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح له.

المادة الخامسة: يتعين على المفوض اليه تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة اليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع

المادة السادسة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه. يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/3 بتاريخ 2021/10/5، القرار عدد 2021/7 بتاريخ 2021/10/5، القرار عدد 2022/34 بتاريخ 2022/06/24، القرار عدد 2022/43 بتاريخ 2022/09/28.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

20 ماي 2024

حرر بمراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش
فاطمة الزهراء المنصوري



الموجه اليهم السادة:

- وزير الداخلية (مديرية المؤسسات المحلية) "تحت اشراف السلم الاداري"
- والي جهة مراكش آسفي
- نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
- رؤساء مجالس المقاطعات
- الخازن الاقليمي
- المدير العام للمصالح
- رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية
- المحفوظات
- قصد الاخبار ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية
- قصد الاخبار
- قصد الاخبار
- قصد الاخبار
- قصد الاخبار
- قصد التتبع
- قصد الاخبار
- قصد الحفظ